

ما حكم من مات قبل أن يحج ، وهل يلزم أولياؤه أن يحجوا عنه ؟

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول مات قبل ان يحج المسلم اذا مات له حالتان الحالة الاولى ان يموت وهو غير مستطيع للحج. اي لم يملك الزاد ولا
الراحلة او آآ لم يكن عنده القدرة على الحج - 00:00:00

عندئذ نقول الحج ليس عليه بواجب ولا يلزم أولياؤه ان يحجوا عنه. لكن لو حجوا عنه فان هذا من بره واحسانه. الحالة الثانية مات
هذا المسلم وعنده آآ القدرة على الحج - 00:00:18

كان عاقلا وكان بالغا وكان حرا وكان عنده المال والراحلة التي توصله الى بيت الله الحرام لكنه فرط في حجه ولم يحج نقول عندئذ
يجب على أوليائه اذا كان له مال. اذا كان لهذا الميت مال - 00:00:33

وترك مالا فان فان على اوليائه ان يأخذوا من ما له قبل قسمة الورث قبل قسمته يأخذ من ماله ويحج عنـه وينـبـ من يـحجـ عنـ هـذـاـ
المـيـتـ. اـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ - 00:00:54

فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـدـفـعـوـاـ مـاـ مـالـهـ وـيـحـجـ وـيـحـجـوـاـ عـنـهـ لـكـنـ اـنـ فـعـلـوـاـ فـهـذـاـ مـنـ الـبـرـ وـالـاحـسـانـ لـهـذـاـ المـيـتـ وـلـاـ شـكـ اـنـ مـسـلـمـ مـأـمـورـ اـنـ
يـبـرـ وـالـدـيـهـ اـنـ يـبـرـ اـخـوـانـهـ وـاخـوـاتـهـ خـاصـةـ اـذـ مـاتـوـاـ وـقـدـ فـرـقـوـاـ وـقـدـ فـرـطـوـاـ فـيـ حـجـ بـيـتـ اللهـ الحـرامـ معـ - 00:01:11
بـهـ عـلـيـهـمـ - 00:01:31